.. **ســـَّــــــلُ الــحُـــســــام لـِـــمُـــواجَـــهــــــةِ أَهــــــلِ الــبـَــغــــي والإجـــــــرام**

**لــِـكـــفــِـهـــم عــن الظُـلـمِ وحِــفــظاً لــشــرائــعِ الإســــلام..**

**"تعليقا على حادثة آل الحرير وتنظيم الدولة في مدينة درنة الليبية"**

للشيخ المجاهد : أبو أزيهر الأزدي - حفظه الله –

الحمد لله حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما .. أخذ الميثاق على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه ومن سكت عنه فهو ملعون مضيع للأجر مغبون ، وزكى من بلغ رسالته فقال (الذين يبلغون رسالات ربهم ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا مهتدين ) ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ما غضب لنفسه قط و ما كان يغضب إلا لله ، وآله وصحبه الطيبين ضحوا بالأنفس والأموال وكل ثمين حتى وصلنا هذا الدين ، ورفع الله قدر أئمة السلف والصالحين ثبتوا ثبات الرواسي في مواجهة الظالمين ودفعوا شبهات المرجئة وردوا أباطيل الغالين .

أما بعد :

فما زالت سنة ابتلاء الله لعباده ماضية تمحيصا لهم وتمييزا لصفوفهم وتكفيرا لسيئاتهم وليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين.

ففي حين اشتداد وطأة المنافقين والعملاء وإحكامهم الحصار على المدينة

والطـائرات لا تفارق سمائها وتقصف المجاهدين والأهالي بين الفينة والفينة

فاجأتنا هذه الجماعة بفعلتها المشينة .. لتخرق خــرقا آخراً بهذه السـفينة

بعد أن مارسوا إجرامهم بالخفاء .. كشفوا لثام وجوههم وأزالوا العباه ، وحشدوا جنودهم وقتلوا النساء !!!

فمن غير أعداء الإله تسره ... صنائــعكم يــا قوم جهل ومأثم

أفي مثل هذا الوقت كان بغيكم ... وجيش العدى مستنفر للتهجم !

ففي يوم الاثنين الأول من رجب- لعام 1436 هـ - الموافق 20/4/2015 حصلت حادثة قتل في مدينة درنة بين أبناء عمومة من قبيلة "الحرير" بسبب الثأر ، فقام أهل المقتول بإبلاغ تنظيم الدولة بالحادثة فاتجهت شرطتهم إلى بيت الجاني فأبى أن يسلم نفسه .

فما كان من أفراد تنظيم الدولة إلا أن ركبوا رؤوسهم وجمعوا جموعهم وحاصروا البيت وذلك قرابة العصر وبعد أخذ ورد اشتعلت فتيل الحرب ، كأنهم يقاتلون جيشا أو يفتحون معسكرا يرددون شعارهم البدعي "دولة الإسلام باقية" تاركين على بعد كيلومترات العدو الحقيقي الذي يحاصر المدينة ، وليست هذه هي المصيبة الوحيدة فالمصيبة أنهم يعلمون أن في البيت نساء ومع ذلك استمروا في رمي البيت بالرصاص وكل هذا بحجة القصاص !

استمرت المواجهة قرابة الفجر وبعد أن رموا البيت بمن فيه بكافة الأسلحة حتى أوشكوا على ضربه بالمدافع!

قام أحدهم بوضع حقيبة متفجرات في مدخل البيت ودخلوه بعد أن قتلوا من فيه من الرجال .

وأخرجوا أختي الجاني و أمه بعد أن أعطوا لهن الأمان ، و نقلن بعدها إلى المشفى وبهن بعض الحروق الخفيفة ثم دخل شقيين منهم وغدروا بهن ونقضوا الأمان ! ....

في قصة يندى لها الجبين وتُحزن القلب السليم ويأنفها صاحب الخلق الكريم ، و حسبنا الله ونعم الوكيل .

برئنا إلى الرحمن من كل مجرم ... يهون عليه قتل نفس لمسلم

لقد حرّم الإسلام عنا حديدة ... تشير كما عند البخاري ومسلم

وقد جعل الله النفوس عزيزة ... أعز من البيت الحرام المعظم

فمن أجل من ترمى وتقتل نسوة ... وينسف بنيان على رأس صوم

أمن أجل دين الله ذاك زعمتم ... كذبتم فدين الله غير مهدم

و بعد ذكر هذه المقدمة وبعد استفراغ الوسع في تتبع القضية والسماع من الثقات أقول :

إن ما فعلته جماعة تنظيم الدولة في هذه الحادثة لا يمت إلى الشريعة بصلة ودين الله منه براء ، بل هو مصادمٌ تماما لمقاصد الشريعة ولمقاصد إقامة الحدود والقصاص ، ولا يمكن أن نصف فعلهم هذا إلا بالحمق !

والحماقة كما قال ابن الأعرابي‏ :‏ مأخوذَةٌ مِن حَمِقَتْ السوقُ إذا كَسَدَتْ فكأنه كاسِدُ العَقلِ والرأي .

وهي داء لا يرتجى شفاءه والله المستعان ، و كما قيل : لكل داء دواء يستطب به ... إلا الحماقة أعيت من يداويها.

لست هنا بصدد الدفاع عن الجاني من آل الحرير ، ولن أتطرق أيضا إلى مشروعية جماعة الدولة ولا صحة انعقاد الإمامة لهم ، حتى لا يتشعب الموضوع وحتى يحصل المقصود وقد تكلم في تلك المسائل من هو أوسع مني علما وأحسن فقها فلم يسمع منه هؤلاء القوم ولم يعيروا لهم أي اهتمام فلن أركز جهدي عليه الآن .

لذا سأتناول القضية هنا على قدر عقول القوم ! وسأفترض جدلا أنهم أصحاب الإمامة وأن لهم حق الأمر والنهي والحل والعقد وإقامة الحدود .

**فأقول مستعينا بالله :**

إن ما فعلته جماعة الدولة في هذه الحادثة باطل من عدة أوجه منها :

أولا / أن إقامة الحدود شرعت لحفظ النفوس وصون الأعراض وحفظ الدماء كما هو معلوم ومقرر عند أهل العلم فقالوا "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول أو الضروريات الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" .

وليتفكر أولي العقول في نتائج تلك الحادثة وهل حفظت بها النفوس المعصومة أم أزهقت ؟!

قال أهل الفقه في تعريف الحدود : "الحد عقوبة على ذنب لتمنع من الوقوع في مثلها ، يعني أن هذا الحد يشرع فيه عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه هذا المجرم فيُحد أي : يعاقب حتى يرتدع هو ويرتدع أمثاله ولا يعودون إلى هذا الذنب مرة أخرى".

وأنتم وقعتم فيما وقع فيه الجاني وقتلتم النفس التي حرم الله ، فانتفت هنا المصلحة التي شرعت من اجلها إقامة القصاص ! وهي الحياة كما قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وأتيتم بضدها وهو الموت لمن لا يستحق الموت "أختيه وأخوه المريض ومن كان معه" .

ثانيا / من المعلوم في دين الإسلام أن الحكم على الناس يكون بالظاهر : لذا نحن نحكم لعائلة الحرير بظاهرهم وهو الإسلام .. نقول هذا لأن شرعيو جماعة الدولة حاولوا جاهدين البحث عن مناطات لإلصاقها بتلك العائلة ليكفروهم بها ليبرروا فعلتهم الشنيعة وليصلوا أن دمائهم مهدورة حتى يسلموا من المحاسبة ، فزعموا تارة أنهم طائفة امتنعت عن حكم الشريعة – فنقول لهم يلزمكم بقولكم هذا تكفير الصحابي الجليل "ماعز بن مالك" - رضي الله عنه - عياذا بالله ، وذلك أنه فر أثناء إقامة حد الرجم عليه ، كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " :أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات, فلما شهد على نفسه أربع شهادات, دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه." وفي رواية أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم "هلا تركتموه" أي بعد هروبه ولم يقل بكفره أحد .

ولنفترض أن الجاني وإخوانه وأختيه إنما قاتلوكم لرد عاديتكم عنهم وعن بيتهم وعرضهم .. ليس اعتراضا على حكم الشرع أو أنهم تمالئوا مع أخيهم المفسد كما يزعم شرعيوكم ! ولنفترض أنهم لا يرون بشرعية جماعتكم ولا يرون بإمامتكم كغالب أهل المدينة بل كغالب أهل الإسلام وعلى رأسهم طليعة الأمة المجاهدة ، فما يكون جوابكم بين يدي الله عز وجل على هذه الدماء التي سفكت ؟ .. قال أبو الحسن العدوي المالكي – رحمه الله – في حاشيته على كفاية الطالب قال : "إقامة الحدود شأنها عظيم ، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى ، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه ". انتهى .

والناس هنا لا يرونكم أئمة لعدم توفر شروط الإمامة فيكم وفي من تتبعون وأكثرهم يبغض أفعالكم بما فيهم أهل الخير والصلاح وهذه حقيقة وليست افتراء وإنما نصبتم أنفسكم بأنفسكم عليهم وأنتم لستم أهلا لذلك ولستم كذلك أهل الحل والعقد في المدينة فتنصبوا قاض يحكم بين الناس ، فأهل الحل والعقد هم الذين يحلون الأمور ويعقدونها وهم المتبوعون من الناس وأنتم لستم كذلك ! .

ثالثا / من الشروط التي يجب أن تتوفر في منفذ الحد أو القصاص ، التمكين المعتبر شرعا :

قال ابن تيمية - رحمه الله في الفتاوى : "وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ".

وليس المراد بالقوة: القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد من حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق بِهِ المقصود، وهو ما يرتدِعُ بهِ أهلُ الفسادِ والإجرامِ، ويتحقق به الأمن والاستقرار .

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- في "شرح الطحاوية": "فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً".

وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي -رحمه الله- في "معين الحكام":وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ؛ لِمَا تُؤَدِّي إلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إلَى إقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة" : "وإقامة الحدود بحسب الإمكان ... فإذا عجز عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولا ، وشر الشرين دفعا " .

ولذلك تجد أن عليا - رضي الله عنه - لم يقتل قتلة عثمان - رضي الله عنه - طيلة مدة حكمه ؛ لعدم استقرار ولايته ، فكان يرى أن تتم البيعة له أولاً وتستقر وتهدأ الأمور ثم يحاكمهم ويقتص منهم، ولم يمكنه ذلك لعدم مبايعة كثير من الصحابة له وعلى رأسهم عائشة وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وخروج كثير من البلاد عليه و انتشار الفتن.. وبعد عام الجماعة الذي اجتمعت فيه كلمة المسلمين ، فاء الأمر إلى معاوية –رضي الله عنه - ولم يقتلهم أيضا ؛ تحقيقا لمصلحة راجحة : وهي الحفاظ على الجماعة ولدفع مفسدة محققة وهي تفرق المسلمين وعودة الفتنة من جديد ، وأهم سبب - والله أعلم – كما ذكر أهل العلم هو الشرط الذي اشترطه عليه الحسن بن علي لما تنازل لمعاوية عن الخلافة في ربيع الأول سنة 41 هـ وذلك أنه اشترط عليه حقن دماء المسلمين جميعاً - خاصة الذين قاتلهم معاوية من جماعة علي - وأن يرفع السيف حتى تجتمع الأمة، وتخمد الفتنة لأنه وضح للجميع أن الحروب التي كانت من أجل دم عثمان ثار منها شر مستطير وأضعفت الأمة حتى طمع فيها الأعداء من الروم وأرادوا غزو الشام ، وتعطل الجهاد ، وتوقفت الفتوحات. بل تم تأجيل قتلهم حتى قُتل آخر رجلين منهم بعد أربعين سنة من ذلك ! قتلهما الحجاج بن يوسف الثقفي من أجل قتلهما لعثمان وهما: عمير بن ضابىء البرجمي، وكميل بن زياد النخعي.

وأيضا من الشروط التي يجب أن تتوفر في الذي يقيم الحد أو القاضي : العدالة وهي منتفية عنكم نظرا لكثرة الغلاة عندكم بما فيهم بعض شرعييكم وقضاتكم وأقول هذا عن يقين وليس افتراء (سأبين ذلك في النقطة التي تلي) ، والعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء ، والمقصود بها أن يكون القاضي أو الإمام قائما بالفرائض والأركان ، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم متوقيا المآثم بعيداً عن الريب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه ، لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه ، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات ، وأهل البدع و الغلاة من جملة الفساق .

ومن الشروط أيضا التي يجب أن تتوفر في القاضي الاجـتهاد :

وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع ، فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصة وعامة ومجملة ومبنية وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره ، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا ، واختلافا والقياس بأنواعه .

ويتبين لنا من أفعالكم غياب اغلب هذه الشروط عنكم خصوصا بعد تسرعكم في إصدار الأحكام في قضايا التكفير وتخبطكم بعدها كذلك سوء تصرفاتكم وعدم رعايتكم لتحقيق مقاصد الشريعة ولا الترجيح الصحيح بين المفاسد والمصالح وهذا أيضا ليس افتراء وإنما واقع مشاهد لكل من عرف حالكم وتبين له انحراف وغلو كثير منكم ، كما هو ظاهر في كثير من المسائل مثل عدم تفريقكم بين أصول صفة الكفر بالطاغوت ولوازمها "التكفير والمعادة" التي هي من تمام التوحيد و التي تحصل بالقدرة و عند انتفاء الشبهة وإنزالكم إياها منزلة الأصول والتي هي "اعتقاد بطلان عبادة الطاغوت وتركه وبغضه" ، فكفرتم جماعة من المجاهدين ظنا منكم أنهم لم يأتوا بصفة الكفر بالطاغوت في إحدى المسائل التي ليس من المناسب طرحها في هذه الرسالة حتى لا نخرج عن مضمون الرسالة مع أنه يلزمكم بذلك تكفير نفر من الصحابة لأنهم فعلوا أفعالا مشابهة لفعل تلك الجماعة ، ولم يقل أحد بكفر أولئك الصحابة - عياذا بالله .

كذلك تكفيركم بكلمات حمالة للأوجه متعددة المعاني "كالديمقراطية" وهي عند أكثر الناس العدل والحرية وليس بمفهومها الشركي الذي يقصده من أسسها ، فزعمتم أن جماعة من المجاهدين رضيت بهذه الكلمة عندما قيلت في حضرتهم من قِبل أحد المسئولين مع أن نفس الشخص كان يدعو ويطالب بتحكيم الشريعة وهذه قرينة على إسلامه كما كان يراها كثير من المجاهدين آن ذاك ، وأنه نفى علاقته بالتوقيع على أي وثيقة تدعو إلى محاربة الإسلام كوثيقة مكافحة الإرهاب ، والحكم على الناس بالظاهر كما أسلفنا .

كذلك تكفيركم لجماعة من المجاهدين بمجرد دخولهم لجهاز تنفيذي بشروط شرعية وفتاوى من العلماء تابع للدولة التي لم يكن لها أي سيطرة آن ذاك مع كونهم لم يأتوا بأي ناقض من نواقض الإسلام كنصرة الطواغيت أو مباشرة الأعمال التنفيذية لهم في القضاء ونحوه وهذه مدار التكفير في الغالب فيمن ينتسب لتلك الأجهزة أما استدلالكم بحديث العباس أنه قال يا رسول الله كنت مكرهاً عندما خرج في جيش المشركين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله " فهو قياس باطل لا ينطبق لأنه كان في الغزو وكان بين أظهر المشركين وهذا لم يحصل في الحالة التي كفر بها قضاتكم هذه المجموعة من المجاهدين ، كذلك تكفيركم لمن وقع على عقود عندهم جهالة حال بما فيها ظنا منهم بأنها عقود شرعية كانوا متفقين عليها فلما تبين لهم تركوها ، في قضية معلومة للجميع . كذلك تكفيركم لمن لم يرتكب كل ذلك وإنما بمجرد انتماءه لتلك الجماعة المجاهدة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كذلك تكفيركم لكل من شارك بالانتخابات بدون تفريق وإن كانت عنده جهالة حال بحقيقتها مع حسن قصده ، كل ذلك وغيره يدل على جهل ممن يسمون بالشرعيين عندكم وقلة علمهم في أمور من الأهمية بمكان .. خصوصا أنه يترتب عليها دماء وتفريق للكلمة وشق للصف وتأخير للنصر وغيرها من المفاسد والله المستعان . وبذلك تنتفي العدالة والاجتهاد عنكم وهي من شروط الإمامة والقضاء .

رابعا / لو افترضنا جدلا صحة و جواز ما فعلتم وسميناه قصاصا فإن ما حصل ذلك اليوم فيه من البغي والظلم ما الله به عليم والله نهى عباده عن التعدي والإسراف في القتل أثناء استيفاء الحقوق و القصاص قال تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) وقال تعالى (ولا تعتدوا) وهذا عين ما حصل في تلك الحادثة حيث قتل 4 أشخاص من عائلة الحرير بجريرة واحد منهم ! وما علمنا هذا إلا من أفعال أهل الجاهلية مع أنه كان بالإمكان تلافي وقوع ما كان .

أما ترى شلة الإفساد ما فعلوا .. استمرؤوا الظلم والإضلال وارتكبوا

من الجرائم ما تَدمى القلوب له .. تكاد صم الرواسي منه تــــــنشعب

ثم أنه من شروط إقامة الحدود التي يجب أن تتوفر في المحدود أو المُقام عليه الحد "الإقرار" فلا بد من إقرار المتهم بما أُتهم به في حالة انعدام الشهود ، وإلا لأتهم الناس بعضهم بعضا بما لم يفعلوا ولأنتشر الظلم إذا تم إغفال الشهود والإقرار لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم" (أخرجه البخاري) .والدليل على الإقرار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز - رضي الله عنه- لما جاء معترفا بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "لعلك قبلت أو غمزت أو لمست ؟ - يعني فعلت مقدمات – فقال ماعز : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أتدري ما حقيقة الزنا ؟ ، قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا" رواه البخاري - الحدود – (6824) . يعني أنه جامعها جماعا كاملا ، فهذا هو حقيقته أن يعترف ويقر خصوصا إذا عُدم الشهود بشرط أن لا يكون به جنون أو أن يكون قد شرب مسكر، فهل شهد لكم شهود بقتل الجاني للمجني عليه قبل أن تقدموا على فعلتكم ؟ أم هل أقررتموه بما أتهم به أم أنكم كنتم متحققين من فعلته بدون شهود ولا إقرار منه ! فأقدمتم على ما أقدمتم عليه !؟ .

ولنقل هنا أن جريمة القتل مثبتة عليه فلماذا الاستعجال في قتله فربما عفي له من أولياء الدم أهل المقتول وهم موجودون فلم تنتقل الولاية لكم ولم يكن لكم الحق في تقرير ما يريدون ، قال تعالى (يا أيها الذين ءآمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، رواه ابن أبي شيبة .

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عَنِ إِبْرَاهِيمَ النخعي قالَ: " كَانَ يُقَالُ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ, فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا, فَادْرَءُوا عَنْهُ , فَإِنَّهُ أَنْ يُخْطِئَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَة ."

وكذلك الأختين فربما عفي عنهن من أهل المقتولين من جماعتكم إذا ثبت عليهن القتل أثناء الحادثة مع كونهن معذورات لأنهن كن في حالة دفع للصائل عن أنفسهن وبيتهن وعرضهن ، وإن قلتم أن أخيهن مفسد محارب وهن تمالئن معه قلنا أن هذه دعوة باطلة إذ أن للحرابة شروط لا تتوفر في أخيهن ومنها القتل مع سرقة المال والجاني إنما قتل فقط ولم يسرق مالا ! فعلام يسمى محاربا ؟ فإذا قلتم أنه قَتل قلنا يلزمكم بذلك تسمية كل من قَتل نفسا بأنه محاربٌ لله مفسدٌ في الأرض ، إذا لعطلت بذلك آية القصاص والعفو ولا حول ولا قوة إلا بالله على جرأة المجترئين.

خامسا / إن أفراد التنظيم الذين شاركوا في هذه الحادثة ومن أعانهم وقعوا في إثم كبير فيه وعيد شديد وهو قتل النفس التي حرم الله قال صلى الله عليه وسلم" لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ؛لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّار "، وهم غير معذورون ؛ لأنه كان بإمكانهم أن يترصدوا للجاني ويقبضوا عليه إذا سنحت لذلك الفرصة المناسبة أثناء خروجه من بيته في أي وقت ، فلو حصل لما سالت كل هذه الدماء ولما أهدرت كل هذه الذخيرة التي كان من المفترض أن يقاتل بها أعداء الشريعة وشوكات المرتدين شرقا وغربا وجنوبا!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج34،ص176) :

"والأصل أن هذه الواجبات – يقصد إقامة الحدود – تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه والله أعلم" . انتهى كلامه رحمه الله - وتأمل معي في هذا الضابط المهم "إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها" وقارن بينه وبين ما حصل من هذه الجماعة في تلك الحادثة ! ضاعت مقاصد الشريعة ومقاصد القصاص وتم قتل وتفريق عائلة بأكملها مع تدمير بيتهم وترويع من جاورهم ... إلى آخره من المفاسد التي ترتبت على تلك الجريمة والله المستعان .

و قال أيضا رحمه الله في مختصر الفتاوى المصرية (ص579) : "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد. فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر."

والشاهد هنا قوله "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه" وهو عام .

وكما هو معلوم أن لإزالة المنكر شروط ذكرها العلماء لا يفقهها أنصاف المتعلمين ولا الحمقى :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " فإنكار المنكر أربع درجات ؛ الأولى : أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية : أن يقِل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه ؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثانية موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة " إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/3) .

ولن يقول عاقل أن ما حصل في تلك الحادثة كان خيرا بل هو شر وفساد وتعدي ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سادسا / نَصَ أحمد وإسحاق بن راهوية و الأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكر ابن القيم أمثلة عديدة وقال عقبها : "وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا ، بل لو ادّعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب . (قال الشيخ ابن قدامة في المغني : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه) .

وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود ؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى " إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/151) .

قال الترمذي -رحمه الله- في "سننه": وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدّ بالعدو"

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في معركة القادسية ولم يجلده. قال ابن القيم -رحمه الله- في) أعلام الموقعين) : "فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا".

وفي سنن سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: "لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ ، حَتى يقطع الدَّرْبَ قَافِلًا ؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ".

ومن المقرر عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمِّنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارِض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به ؛ بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

يقول ابن تيمية رحمه الله " فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف والمنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام فإن هذه حقيقة العلم بما جاءت به الرسل , وهذا فقه خاصة العلماء".

مع ما سبق ومع ذكر أن المسألة فيها خلاف أي مسألة تأخير إقامة الحدود في دار الحرب إلا أننا نقول أن مدينة درنة دار إسلام لعدم قدرة الكفار على إمضاء أحكامهم عليها ولكن علة تأخير إقامة الحدود متوفرة فيها في هذا الوقت وفي هذه الظروف نظرا لكثرة الفتن و لعدم الاستقرار ولمجاورة الأعداء ومخافة التحاق المحدود بهم وهذه سنة الخلفاء الراشدين كما سبق في ذكر ما حصل مع علي ومعاوية رضي الله عنهما ،

- والله أعلم - .

سابعا : مسألة الصلب .

قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) "المائدة 33 " .

الصلب حكم شرعي والعمل به يجب أن يكون موافقا لما جاء به الشرع كبقية الأحكام ، ولن أتكلم هنا عن كيفية الصلب ومدته ومتى يكون قبل القتل أو بعده ، وإنما سأتكلم عن الحالة التي يقع فيها الصلب على الجاني ومقارنتها بما حصل ، ومن المعلوم شرعا أن عظم العقوبة من عظم الجناية، والصلب واحد من العقوبات التي أمر الله بها في حق المحارب ، والحرابة : هي قطع الطريق مع انعدام المغيث "كما في شرح فتح القدير في الجزء الرابع" وزاد بعض أهل العلم هي قطع الطريق مع انقطاع المغيث.

والرأي الذي عليه جمهور الفقهاء أن المحارب في هذه الآية : هو المسلم أو الذمي الذي يقطع الطريق أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة "

( بداية المجتهد ج2 ، ص379) (نيل الأوطار "ج7،ص260) وما بعدها.

إذا علمت ذلك فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، ذكر الله أن جزاءه واحد من أربعة أشياء و هي : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، وظاهر هذه الآية الكريمة : أن الإمام مخير فيها يفعل ما شاء منها بالمحارب ، وذهب بعض أهل التفسير إلى أنها تدل على التخيير .

واستدلوا بأن لذلك نظائر في القرءآن كقوله تعالى : ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وقوله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ) .

وكما أسلفنا أنه لا يجوز التعدي أثناء إقامة الحدود "إذا صح وصف ما قمتم به بقتلكم للجاني ومن معه وصلبكم إياهم بأنه إقامة للحد " ! وأنتم قد تعديتكم بصلبكم إياهم بعد قتلهم وهؤلاء لم يسرقوا مالا حتى تجتمع عليهم عقوبة ثانية مع القتل فإن قلتم صلبوا لإفسادهم في الأرض بالقتل - قلنا أن القتل حده القتل وليس القتل والصلب !

"والصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظا حتى لا تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال" – المدونة (ج16 ص99) .

ونقل القرطبي عن أبي حنيفة : " إذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل ، فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله ، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ، ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية ، هو القول الأول ; لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نص من كتاب ، أو سنة" . والرواية المشهورة عن ابن عباس ، أن هذه الآية منزلة على أحوال ، وفيها قيود مقدرة ، وإيضاحه : أن المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال " – بدون صلب - ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا ولم يقتلوا أحدا ، أو ينفوا من الأرض ، إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا أحدا ، ولم يأخذوا مالا " وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ،والسدي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف والأئمة "تفسير أضواء البيان ".

يتبين مما سبق بطلان صلبكم لمن قتلتم في تلك الحادثة ، كذلك بطلان ما صنع أحد جنودكم عندما وضع رجله على صدر أحد القتلى بعد دخولهم البيت وهذا تعديِ على حدود الله

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأخيرا أقول إن هذه الفعلة الشنيعة التي ارتكبها تنظيم الدولة في حق عائلة بأكملها باطلة من جميع الجهات و كما أنها لا تصح شرعا فإنها لا تصح أيضا مروءة ولا خلقا حتى أهل الجاهلية كانوا يترفعون عن مثل هذه الأعمال .. فعندما قرر أبو جهل قتل النبي صلى الله عليه وسلم بطريقة تفرق دمه بين القبائل أراد بعض الشباب المتحمس الدخول على النبي في منزله وقتله ولكن كان رد أبي جهل حاسما فقال : (لا واللات، حتى لا تقول العرب: إننا فزَّعنا بنات محمد‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍ ) ! .

كما أن عار قتلهم للنساء معصومات الدم سيظل عالقا بهم إلى ما شاء الله .. كيف لا ، والله سبحانه وتعالى لم يشرع للمؤمنين القتال في مكة عندما منعهم المشركين من دخول المسجد الحرام عام الحديبية حين أحرم النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لأداء العمرة وذلك لوجود المؤمنين المستضعفين بين أظهر المشركين كسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وأشباههم ، وأن دخول المسلمين وقتالهم للمشركين في مكة سيؤدي إلى قتل هؤلاء المؤمنين من الرجال والنساء - بغير علم ولا معرفة بهم - فتصيب المؤمنين بذلك معرة قال تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم)(سورة الفتح) قيل في تفسير كلمة معرة : هي العيب وسوء القالة بين الناس ، وقيل هي الدية وقيل هي الغم والإثم .. هذا في حال قتل المؤمنين لهم وهم لا يعلمون بإيمانهم فما بالك بمن قتل النساء عمدا وهو يعلم إيمانهن ! نعوذ بالله من سخطه وعقابه .

بالإضافة إلى الضرر الذي لحق بالمنازل المجاورة في ذلك الحي وترويع أهلها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" . رواه أبو داود وأحمد. وقال أيضا صلى الله عليه وسلم : "من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة" .

قال المناوي في فيض القدير ": ترويع المسلم حرام شديد التحريم". اهـ. و قال النووي : "تَرْوِيع الْمُسْلِم حَرَام بِكُلِّ حَال". اهـ .

وهذا إثم وذنب آخر خصوصا أن من شارك في تلك الحادثة كانوا غير مضطرين لارتكاب مثل ذلك الفعل حيث أنه كان بالإمكان أن يتم القبض عليه في أي وقت أثناء خروجه من بيته كما أسلفنا .

بالإضافة إلى قتلهم لأخيه "المختل عقليا" فهذا قتل لمسلم لا يستحق القتل .. يجب فيه القصاص على كل من شارك في هذه العملية - كل بحسبه - كذلك يجب القصاص ممن قتل النساء كونهن معصومات الدم " ولا ينفع مع ذلك عذر ولا تأويل ، أذكر ذلك لأن شرعيوهم أخذوا يبحثون عن مخرج فقالوا يعزر من قتل النساء لافتئاته على الإمام ويعني ذلك أنهن مهدورات الدم عندهم لأنهن تمالئن مع أخيهن وخرجن على جماعة المسلمين بزعمهم ! وأنه لا ينفع معهن الأمان الذي أعطي لهن ولو دخلن الحرم لأن عليهن قصاص ! وذكروا حديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث وذكر منها : المفارق للجماعة) " ! يظنون أنهم الجماعة وأن هؤلاء النسوة شققن صف الجماعة مع إخوتهن ! {رمتني بدائها وانسلت} ...

كذلك ذكرهم لقصة خالد ابن الوليد عندما قتل جماعة قالوا صبأنا يريدون أسلمنا فقتلهم والنبي لم يقتله بهم وهذا قياس باطل لا ينطبق بأي وجه على هذه الواقعة ، كذلك ذكرهم لقصة قتل رجل لزوجته لأنها كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتطعن فيه فقتلها زوجها والنبي أهدر دمها بعد علمه بالسبب قياس باطل أيضا – كفاكم تلاعبا بالدين – وتنزيلا للأحكام على أهوائكم !

ولفرط جهلهم استأنس بعض شرعيوهم بأن الأختين قاتلن جند الطاغوت القذافي قبل الثورة أثناء مداهمتم لبيتهن ! قلت سبحان الله وهل أصبح قتال الطاغوت جريمة أو عارا يعاقب عليه أو أنكم لفرط سفهكم تحاولون أن تبرروا فعلتكم بأي شيء حتى شبهتم أنفسكم بجند الطاغوت القذافي وأن ما حصل لهم حصل لكم و قستم هذه على ذاك ، تخادعون أنفسكم ومن معكم و تحاولون الهروب من سوء فعلتكم والفكاك .

وأرى والله أعلم أن هذه الحادثة هي القشة التي ستقصم ظهر البعير خصوصا أن حماقاتهم لم تتوقف إلى هنا فحسب فاقتحموا بعد عدة أيام منزل أخوهم الذي لم يشارك أصلا في الحادثة بعد أن خرج وأهله وأمه من المدينة ولسان حالهم (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا ) ثم اختلفوا في تمليك البيت لدولتهم بعد أن سرقوا منه بندقية الرجل و بعض الأشياء !

ثم استمرت تلك الحماقات فقاموا بإيقاف بعض الخطباء الصادعين بالحق خوفا من إثارة هذه القضية .. (ظلمات بعضها فوق بعض) وكأن هؤلاء القوم ليس فيهم رجل رشيد !

حتى البهائم لا تأتي مذابحها لكن .. وهل عَقِلَتْ مع طولها الخشب ؟!

وإني أحذرهم فأقول : أن ما بني على باطل فهو باطل وأن فساد الفروع نتيجة حتمية لفساد الأصول .. وإن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته وأن الله قال في كتابه ( لا ينال عهدي الظالمين ) وأنه لا يحب المعتدين

كل هذا وغيرهِ مؤشرٌ على قرب دماركم "إذا بقيتم على هذه الحالة " و انهيار بنيانكم الذي كنا نطمع أن يستقيم مع أنه شيد على كثير من المظالم والإفراط في التكفير وإيواء المحدثين ومن في رقبته دماء وأموال للمسلمين وإن كان عندكم حسنات فإنها قد غمرت في بحور السيئات .

إن البناء وإن تَسامقَ وأعتلى ... ما لم يُشّيد بالتقى ينهار

قد يحصدُ الطغيانُ بعض ثمارهِ ... لكّن عقبى الظالمين دمار

وإلى كل العقلاء المتدينين حقا المريدين نصرة هذا الدين المنطوين تحت هذا التنظيم إما جهلا بحالهم وإما صبرا على فعالهم تأولا والتماسا للأعذار نخوفكم بقول الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ) "الأنفال 25" قال أهل التفسير: "يحذر تعالى عباده المؤمنين (فتنة) أي:اختبارا ومحنة يعم بها المسيء وغيره ، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب ، بل يعمهما" .

فانجوا بدينك ونفسك..وإن كنت تقول إني أريد الجهاد في سبيل الله والدفاع عن ديني وعرضي وأرضي نقول لك إلتحق بإحدى الجماعات الصادقة المنضبطة بالشرع ، وإلا فقاتل في سبيل الله منفردا لا تكلف إلا نفسك خيرٌ لك من الظلم ومن دماء المسلمين .

وهذه رسالة إلى جميع المسلمين وخصوصا الدعاة والعلماء والمجاهدين قال صلى الله عليه وسلم "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " رواه أبو داود. فاتقوا الله واحذروا عقابه وكفوا الظالمين عن ظلمهم كما قال صلى الله عليه وسلم "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل أنصره مظلوما فكيف انصره ظالما ؟! قال تكفه عن ظلمه " فكفوا الظالمين عن ظلمهم بالنصح والبيان فإن أبو فادفعوا شرهم عنكم - كل بحسبه - فكثير من الناس لا تأدبه إلا درة عمر والله المستعان .

وإلى المظلومين من أولياء دم المقتولين من آل الحرير أقول أعلم جيدا الحالة التي أنتم بها وأن مصابكم جلل فأسأل الله أن يعظم لكم الجر فاصبروا واحتسبوا .. وإياكم وتعدي حدود الله فتتحالفوا أو تتعاونوا مع من يحاول أن يستثمر هذه الحادثة من المجرمين القتلة ممن يدعون حرصهم على دماء أهل درنة زورا وهم من يحاصرها طيلة شهور ويقصف سكانها ولا يميز بين محارب وغيره فإنهم ظلمة فلا تركنوا إليهم و إياكم إياكم من خداعهم ومكرهم ، فإنكم منصورون بوعد الله قال تعالى (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ) .

سطرت هذه الكلمات إبراء للذمة ونصحا للأمة وتسلية للمحزون .. وتنبيها للمفتون ودفاعا عن الشريعة من التشويه ،كتبتها والحسرة تملأ قلبي والعبرة تخالج صدري على ما حل بإخوة لنا مسلمين وخصوصا من النساء وعلى هدم جهود المجاهدين والدعاة بتلك الأفعال الغير منضبطة شرعا ولا مستقيمة عقلا ، ومنذ سماعي للخبر وحتى هذه اللحظة ، لم أهنأ بنوم ولا بطعام .. وو الله لو كانت تلك العائلة هي عائلة لأحد أفراد تنظيم الدولة لما رضي بأن يفعلوا ببيتهم مثلما فعلوا بتلك العائلة بل و لقاتلهم على ذلك !

حاولت أن اختصر فيها قدر الإمكان حتى يحصل المقصود ، وحاولت أن أعزو كل شيء إلى مصدره قدر المستطاع حفظا للأمانة العلمية وتقديرا لجهود المجتهدين رغم الظروف وقلة الوقت فقد كتبت ما كتبت تحت هدير المدافع و أزيز الطائرات سائلا الله أن تكون لي حجة أحاججه بها عندما أقف بين يديه عندما يسألني لماذا كتمت علما و لم تنصر مظلوما ؟ وأعتذر عن أي خلل أو نقص واستغفر الله مسبقا من أي خطأ جاء فيها فهذه طبيعة البشر والكمال لله وحده سبحانه وتعالى .

أسأل الله أن يبرم لأمة الإسلام و لمدينة درنة أمر رشد ، ويصلح أحوالها وأحوال المسلمين في كل مكان كما أسأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يرشد الحيارى ويهدي الضالين إنه ولي ذلك ومولاه - والله أعلم - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

فيا محنةَ الإسلامِ من كُل جاهلٍ ... ويا قِلةَ الأنصارِ من كُلِ عالمِ

›››››=============================‹‹‹‹‹

الشيخ المجاهد : أبو أزيهر الأزدي - حفظه الله - .